مكملات المقاصد الشرعية

"حقيقتها، وتطبيقاتها"

حسين محمد النعاجي

جامعة طرابلس/ كلية العلوم الشرعية تاجوراء–قسم الشريعة والقانون

مقدمة:

الحمد لله الذي أحكم بكتابه معالم الشريعة الفيحاء، ورفع بخطابه فروع العلماء حتى رسخت كلمته شامخة البناء، جذورها في الأرض وفروعها في السماء، والصلاة والسلام على رسول الأنام المبعوث رحمة للعالمين، الذي أكمل الله به بناء الشرائع، واستودعه أفضل الودائع، فكانت نبراسا للمهتدين، ونورا يستضاء به إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله وضع أحكام تشريعية إضافية، مكملة للأحكام التي شرعت لحفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسينياتهم، وذلك لتصبح أمانًا وسياجًا واقيًا، لتكون الشريعة تامة وكاملة كما ارتضاها لنا المولى، وهذه الأحكام هي مكملات المقاصد الشرعية، والتي هي موضوع ورقتي البحثية.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى:

– رغبتي في معرفة حقيقة هذه المكملات الشرعية، ومعرفة الفرق بينها وبين المقاصد الأصلية (الضرورية ـ الحاجية ـ التحسينية).

– توارد عدة تساؤلات لدي حول هذا الموضوع منها: كيف يكون الحاجي مُكمِّلا للضروري؟ والتحسيني مُكمِّلا للحاجي؟ وهل أن مُكمِّلاتِ كُلِّ نوع تُقدَّم على النوع التالي للمقاصد، فمثلاً مكمِّلُ الضروري يقدم على الحاجي أم لا؟ أم أن المكمِّلات في مرتبة خاصة غير المراتب الثلاث؟.

كما تكمن أهمية البحث في أن مراعاة مكمِّلات مقاصد الشريعة لها أثرٌ جليل في تحقيق التوازن، والاعتدال في الفتاوى والاجتهادات والآراء والتصرفات ، ومن لم يك ذا دراية بفقه المكمِّلات والعلاقة بينها وبين المقاصد، وما يقدم منها وما يؤخر فسوف يقف حائرًا عند اشتباه المسائل، عاجزًا عند التباس المسالك في النوازل العبادية والمالية والطبية والسياسية وغيرها، هذا إذا كان لديه ورع يحجزه عن التقوّل على الله بغير علم ، أما إن لم يكن لديه ورع يُزَكِّيه فربما اعتبر المكملات وإن عادت على مقاصد الشريعة بالإبطال، وربما أهمل المكملات وهي جديرة بالمراعاة والإعمال، ويظهر أثر ذلك جلياً في قضايا الأمة ونوازلها الكبرى.

فكانت خطة بحثي حول هذا الموضوع قد اشتملت على: مقدمة ، وأربعة مطالب، وخاتمة.

وتفصيل هذه المطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف مكملات المقاصد الشرعية.
- المطلب الثاني: أقسام مكملات المقاصد الشرعية.
- المطلب الثالث: علاقة المكمل بالمكمل.
- المطلب الرابع: حكمة مكملات المقاصد الشرعية.

هذا ولا ادّعي الكمال فيما كتبت ولا الصحة فيما استنتجت، فإن وُفِّقتُ فمن الله له المنة والفضل، وإن كان غير ذلك فأقول كما قال الشاعر:

وإن تجد عيبا فسد الخللا *** جلّ من لا عيب فيه وعلا

وأسأل الله أن يمن علينا بالفقه في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا، وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول

تعريف مكملات المقاصد الشرعية:

أولاً: المعنى اللغوي لمكملات المقاصد الشرعية:

المكملات في اللغة جمع مُكَمِّل، والمكمِّلُ: اسم فاعل من الفعل: كَمّل، يُكمِّل، مُكمِّل، اسم الفعل من كامل.

وفي المعجم الوسيط: "كَمُل الشيء: أي: تمَّت أجزاؤه وصفاته، ويقال: كَمُل الشهر تمَّ دوره فهو كامل، وأكمل الشيء: أتمَّه، والتكملة ما يتم به الشيء"[140].

وفي التنزيل العزيز: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ "[141].

وفي لسان العرب: "والتكميل والإكمال: التمام، واستكمله: استتمه"[142].

ثانيًا: معنى المكملات عند علماء الأصول:

يعتبر الإمام الغزالي[143] (ت/ 505) أول من أشار إلى مكملات المقاصد الشرعية[144]، حيث قال: " المقاصد تنقسم مراتبها:

- فمنها ما يقع في رتبة الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة له.
- ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.
- ومنها ما يقع في مرتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة ... ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها، فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها[145].

كما أن الإمام الآمدي[146] ذكر المكملات في أقسام المقصود من شرع الحكم، فقال عند بيان المقاصد الضرورية: "فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية فإما أن يكون أصلا أو لا يكون أصلا... وأما إن لم يكن أصلا فهو التابع المكمل للمقصود الضروري،

---

[140] المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، 798/2، دار الدعوة، منشورات مجمع اللغة العربية، مصر ط/1، 2004م.

[141] سورة المائدة، جزء من الآية: (4).

[142] لسان العرب، لابن منظور، 598/11، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى.

[143] هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الطوسي، الملقب بحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية في التصنيف، والترتيب، والتحقيق، من مصنفاته : "إحياء علوم الدين" و"الوجيز"، و"المستصفى"، توفي سنة 505هـ، 1111م. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 416/3، وطبقات الشافعية، لابن كثير، ج/2، ص:510، وطبقات الشافعية، للإسنوي، ج/2، ص:111.

[144] مقاصد الشريعة الإسلامية، د.زياد محمد حميدان، ص: 244، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط:1، سنة:2004م.

[145] شفاء الغليل، للإمام الغزالي، تح:حمد الكبيسي، ص:161، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنةك1971م.

[146] هو: أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، أصولي أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة 551هـ، من أشهر تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام" و"دقائق الحقائق"، توفي سنة 631هـ.

وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثير ... وأما إن لم يكن المقصود من المقاصد الضرورية، فإما أن يكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليه أو لا تدعو إليه الحاجة، فإن كان من قبيل ما تدعو إليه الحاجة فإما أن يكون أصلا أو لا يكون أصلا .. وإن لم يكن أصلا فهو التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة للقسم الثاني، وذلك: كرعاية الكفاءة، ومهر المثل في تزويج الصغيرة، فإنه أفضى إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده، وأما إن كان المقصود ليس من قبيل الحاجات الزائدة فهو القسم الثالث: وهو ما يقع موقع التحسين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات وذلك: كسلب العبيد أهلية الشهادة ... جريا للناس على ما أَلِفُوه وعدوه من محاسن العادات، وإن كان لا تتعلق به حاجة ضرورية ولا زائدة ولا هو من قبيل التكملة لأحدهما "[147].

وقال الإمام الشاطبي[148] (ت/790): بعد أن أورد المقاصد الثلاثة: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية"[149].

وقال الفتوحي: "ومعنى كونه مكملا له: أنه لا يستقل ضروريا بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته"[150].

من خلال ما سبق من كلام العلماء في المكملات يتضح مايلي:

- أن العلماء لم يبينوا معنى المكملات ولم يعرفوها، وإنا بينوا أقسام المقاصد، وقسموا كل مقصد منها إلى: مقصد أصلي، ومقصد تابع جرى مجرى التتمة والتكملة للأول.
- أن الإمام الآمدي عزل رتبة التحسينيات عن الرتبتين الأوليين . الضرورية والحاجية . ونزع عنها وصفها المكمل لما فوقها من المراتب، وكأنها قائمة بنفسها مجتثة عن أصليها المرتبطة بهما، حيث قال: "إن كان لا تتعلق به حاجة ضرورية ولا زائدة".

فهذا بيان أن هذه المرتبة ليست من قبيل الضروريات ولا الحاجيات، ثم قوله بعد ذلك: "ولا هو من قبيل التكملة لأحدهما" فهنا نزع وصف المكمل عن التحسيني بحيث لا يعود له وجه صلة بمرتبة الضروريات مطلقا ولا الحاجيات[151].

- أن الإمام الغزالي وغيره من الأصوليين الذين تبعوه لم يظهروا الخيط الفاصل والدقيق بين حقيقة المكمِّل والمكمَّل له، ومتى يحكم على الفعل بأنه من المكملات؟ ومتى يحكم عليه بأنه من المكملات؟

ينظر: وفيات الأعيان، ج/3، ص:293، والعبر في خبر من غبر: للذهبي: ج/2، ص: 225، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، وشذرات الذهب: ج/5، ص: 144) .

[147] الإحكام في أصول الأحكام، للإمام الآمدي، تح: د.سيد الجميلي، ج/3، ص:300 وما بعدها، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.

[148] هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، فقيه وأصولي ومفسر، من مصنفاته: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام توفي سنة 790هـ، ينظر: شجرة النور الزكية ص: 231.

[149] الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشاطبي، تح: عبد الله دراز، ج/2، ص: 268، دار الحديث، القاهرة، "2006م،

[150] شرح الكوكب المنير، تقي الدي الفتوحي، المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ج/4، ص: 163 - 164، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، 1997م.

[151] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د:عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص:208، دار الفكر، دمشق، 2000م.

وهذا ما تميز به الإمام الشاطبي حين اعتنى بالكشف عن الحد الفاصل بين هاتين المرتبتين بقوله: "بحيث لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها المقصودة"، وهذا لا يعني أنه يجوز ترك المكمل أو التهاون في فعله، وإنما المقصود بذلك أن المكمِّل هو في رتبة أخفض من رتبة المكَمَّل، وأنه في منزلة التابع من المتبوع، والخادم من المخدوم[152].

- أن ما ذكره الفتوحي هنا هو محاولة إعطاء صورة أو إيضاح للمكمل، مأخوذ من المعني اللغوي . السابق بيانه .كما أن الواضح من كلامه أن المكمل لا يستقل بالتأثير بنفسه في المقاصد المذكورة، ولكنه يؤثر فيها كقليل المسكر، لا يؤثر على حفظ العقل بنفسه أو مباشرة، لكنه يدعو إلى شرب الكثير المؤثر في حفظ العقل[153].

ثالثًا: معنى المكملات عند المتأخرين:

عرفت مكملات المقاصد الشرعية بتعريفات عدة منها:

– ما عرفها نور الدين الخادمي بقوله: "هي جملة من الأحكام الشرعية التي تقيم كافة المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية، والأصلية والتبعية، والعامة والخاصة، والقطعية والظنية، والتي تجعلها تامة الوجود، وكاملة التحقق"[154].

وعرفها محمد اليوبي بأنها: "ما يتم المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أو بتكميله يظهر به المقصد ويتقوى"[155].

المطلب الثاني

أقسام مكملات المقاصد الشرعية:

تقدم عند بياننا لمعنى مكمِّلات المقاصد أن هذه المكمِّلات ثلاثة أقسام: وهي مكملات المقاصد الضرورية، ومكمِّلات المقاصد الحاجية، ومكملات المقاصد التحسينية، وسأحاول في هذا المطلب بيان كل نوع من هذه المكملات، وبيان أمثلته.

أوّلاً: مكملات المقاصد الضرورية:

وهي الأحكام التي تجعل المقاصد تامة وكاملة، ومتحققة على أحسن الوجوه، وأفضل الأحوال[156]، فهمي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري[157].

وقد مثّل العلماء لهذا القسم بأمثلة كثيرة:

- مثَّل لها الإمام الغزالي: (بالمماثلة في استيفاء القصاص؛ لأنه مشروع للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل، كذلك تحريم القليل من الخمر؛ لأنه يدعو إلى الكثير، فيقاس عليه النبيذ)[158].

---

[152] المرجع السابق.
[153] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د.محمد سعيد اليوبي، ص:326، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ.
[154] المقاصد الشرعية (تعريفها ـ أمثلتها ـ حجيتها)، لنور الدين بن مختار الخادمي، سلسلة المقاصد الشرعية "1"، ص:136، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 2003م.
[155] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي، مرجع سابق، ص:326.
[156] المقاصد الشرعية، للخادمي، مرجع سابق، ص: 136.
[157] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي، مرجع سابق، ص:327.
[158] المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، ج/1، ص: 288.

- كما مثَّل الإمام الشاطبي: (بالتماثل في استيفاء القصاص؛ لأنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، كذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، وشرب قليل المسكر، وإظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة في الفرائض، والسنن، وصلاة الجماعة...)[159].
- وكذلك فصَّل الفتوحي في بيان الأمثلة على المكملات الضرورية، فألحق بكل ضروري من الضروريات حفظ الدين والنفس والمال مكمله فقال: (فالمبالغة في حفظ العقل بالحد من شرب قليل المسكر، والمبالغة بحفظ الدين بتحريم البدعة، وعقوبة المبتدع الداعي إليها، والمبالغة في حفظ النفس بإجراء القصاص في الجراحات، والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر واللمس والخلوة والتعزير عليه، والمبالغة في حفظ المال بتجريم الغاصب ونحوه، والمبالغة في حفظ العرض بتعزير الساب بغير القذف ونحو ذلك)[160].

ثانياً: مكملات المقاصد الحاجية:

وهي الأحكام التي تجعل المصالح الحاجية تامة وكاملة[161]، فهمي ما يتم بها حفظ وتقوية مقصد حاجي[162]، وقد مثل لها العلماء بأمثلة كثيرة:

- مثَّل لها الإمام الغزالي: (لا تزوج الصغيرة إلا من كفؤ، وبمهر مثل؛ فإنه أيضا مناسب، ولكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح)[163].

ذلك أن مقصود النكاح حاصل بدونها . الكفاءة، ومهر المثل . ولكن اشتراط ذلك أشد؛ إفضاء إلى دوم النكاح، وتكميل مقاصده، فيحصل السكن والمودة بين الزوجين[164].

- كما مثَّل لها الشاطبي: (بالإشهار، والرهن، والحميل، فهذه من باب التكملة، إذا قلنا أن البيع من الحاجيات. ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله، فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة، إذن لو لم يشرع لم يخلّ بأصل التوسعة والتخفيف)[165].
- كذلك مكملات الحاجيات الشروط الموضوعة على العقود؛ تلبية لمصالح الناس، واستجابة لحاجياتهم، ورفعا للحرج عنهم كشروط عقد السلم، والاستصناع، والإجارة، فإنها تكميل لأصل المصالح الحاجية المتوخاة من تشريع تلك العقود[166].

ثالثًا: مكملات المقاصد التحسينية:

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة[167]، ويمثل لها بعدة أمثلة:

---

[159] الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشاطبي، تح: عبد الله دراز، ج/2، ص: 268.
[160] شرح الكوكب المنير، للفتوحي، ج/4، ص:164.
[161] المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص:138.
[162] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي، مرجع سابق، ص:328.
[163] المستصفى من على الأصول، للغزالي، ج/1، ص:290.
[164] ينظر: مقاصد الشريعة، للخادمي، ص:139.
[165] الموافقات، للشاطبي، ج/2، ص: 268.
[166] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، ص:190.
[167] المقاصد الشرعية، للخادمي، ص:139.

- يمثل لها بآداب الأحداث[168]، مثل ما ورد من النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة، في قوله: (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)[169].
- ومنها أيضا: مندوبات الطهارة، من البدء باليمين قبل الشمال، أو الغسل ثلاثا، فهذه وأمثالها فيها زيادة التبيين وتكميل لأصل الطهارة؛ لأن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما حصلت[170].
- ومنها أيضا: الإنفاق من طيبات أموالنا ومكاسبنا، واختيار ما نحبه لنتقرب به إلى الله، كاختيار أحسن الحيوانات حسب القدرة لنتقرب بها في الضحية والعقيقة، وما أشبه ذلك[171]، وإلى هذا أشارت الآية الكريمة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ..)[172].
- كما ينضم إلى مفهوم المكملات الشروط التي وضعها الشارع واعتبرها، فإن كل شرط وضعه الشارع في حقيقته مكمل لحكمة مشروطة، فالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة شروط للصلاة، وهي في حقيقتها مكملات لحقيقة الصلاة نفسها من الانتصاب للمناجاة، وكمال الخضوع لله تعالى، كذلك الشروط التي وضعها الشارع في كل عقد، كاشتراط وجود المعقود عليه، وكونه مالا، والأمر نفسه متحقق فيما اشترطه الشارع من شروط خاصة في كل عقد على حدة كالشروط الموضوعة لعقد الاستصناع مثلا بأن يكون جنس المصنوع ونوعه وقدره بيِّنا معلوما[173].
- ولقد أشار الإمام العز بن عبد السلام إلى وظيفة الشروط من تكميل حكمة الشروط فقال: "كل تصرف جالب مصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصِّل تلك المصالح المقصودة الجلْب بشرعه، ويدرأ المفاسد المقصود الدرء بوضعه"[174].
- كما أنها من مكملات التحسينات، فهي من جملتها تعد مكملة للحاجيات، والحاجيات تعد مكملة للضروريات، ولهذا كانت الضروريات أصلا للمقاصد الشرعية كلها، ومَنْ أخلَّ بها فقد أخلَّ بما عداه حتمًا، أما من أخلَّ بشيء من الحجايات أو التحسينيات فإنه يوشك أن يخلّ بالضروريات؛ لأنه كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه"[175].

---

[168] الموافقات، للإمام الشاطبي، ج/2، ص:268.
[169] أخرجه مسلم، من حديث أب هريرة، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم:265، ج/1، ص: 224، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د. ت . ط.
[170] مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي، ص:329.
[171] المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، د:محمد عبد العاطي علي، ص:214.
[172] سورة البقرة، جزء من الآية (266).
[173] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 191.
[174] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ص:258، تح: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط/1، 2000م.
[175] ينظر: الموافقات للشاطبي، ج/2، ص: 270 - 271، والمقاصد الشرعية، لمحمد عبد العاطي علي، ص:214، والمقاصد الشرعية، للخادمي، ص:138.

المطلب الثالث

علاقة المكمِّل بالمكمَّل:

لعل من نافلة القول القول بأن المصالح تنقسم إلى نقطتين المكمَّلات والمكمِّلات . لما سبق بيانه . وأن المكمِّل هو في رتبة أخفض وأدنى من مكمله، وبالتالي فإني سأحاول في هذا المطلب بيان العلاقة بين هذين القسمين، وذلك من خلال النقاط التالية: شرط اعتبار التكملة، والأمثلة على هذا الشرط، وما يترتب على اعتبار هذا الشرط.

أولاً: شرط اعتبار التكملة:

ترتبط المقاصد الشرعية ومكملاتها فيما بينها ارتباطا وثيقا، وهي تهدف إلى تطبيق الشرع على أحسن وجه، وتسعى إلى بناء الأمة الإسلامية البناء الأمثل.

وقد اشترط العلماء شروطا وضوابط كي يبقى البنيان على الوجه المطلوب شرعا وصلاحا، ومن تلك الشروط: أن تقوم المكملات بدور التكميل والتتميم، وليس بدور الهدم والتفويت، كما قال الإمام الشاطبي: "كل تكملة فلها من حيث هي تكملة . شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك"[176].

فهذه القاعدة التي نص عليها الإمام الشاطبي تظهر لنا الأثر العلمي لهذا الاختلاف في الرتبة والمكانة، وذلك أن المكمِّل إذا أدى اعتباره والعمل على تحصيله إلى تفويت أصله المكمَّل أُهمل اعتبار المكمِّل؛ ذلك أن إقامة المصلحة لا تتحقق بتفويت مصلحة كبيرة من أجل تحقيق مصلحة قليلة نسبيا، بل العكس هو الصحيح، ومصلحة المكملات أخفض رتبة من مصلحة المكمَّلات، فكان اللازم إذن تقديم الثانية عليها حفاظا على أصل المصلحة التي قامت الشريعة الإسلامية عليها[177].

وقد استدل الإمام الشاطبي على هذا الشرط من وجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدٍ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة معتبرة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنَّا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى؛ لما بينهما من التفاوت[178].

وذلك لأن الأصلية هي الأولى بالاعتبار من حيث إن تحقيق مقصود الشارع لحفظ مصالح عباده إنما يكون بمراعاة الأصلية، أما التكميلية فهي كالمساعد للأصلية، حتى يتم الانتفاع بها، فإذا عارضت الأصل فلا يصح اعتبارها؛ لأن اعتبارها في هذه الحالة ترجيح للمرجوح على الراجح، وهذا خلاف ما تقتضيه العقول السليمة[179].

---

[176] الموافقات، للإمام الشاطبي، ج/2، ص:269.

[177] بتصرف من قواعد: الإمام الشاطبي، لعبد الرحمن الكيلاني، ص: 192، المقاصد الشرعية، لمحمد عبد العاطي، ص:215.

[178] الموافقات، للإمام الشاطبي، ج/2، ص: 269.

[179] المقاصد الشرعية/ محمد عبد العاطي، ص:215.

ثانيًا الأمثلة على هذا الشرط:

يفرغ الإمام الشاطبي مضمون هذا الشرط الذي يقوم على إظهار التوازن بين المصالح وتنبئ عن الحكم الشرعي في حال التعارض بينهما في كثير من المسائل، والفروع التي تعد أمثلة تبين وتوضح هذا الشرط منها:

1. الجهاد مع ولاة الجور، فاشتراط عدالة الإمام شرط مكمل لحكمة الجهاد، من إعلاء كلمة الله ونشر دينه، فإذا كان اعتبار هذا الشرط مدعاة إلى إلغاء أصل الجهاد، مع حاجة الأمة إلى القتال في سبيل الله لتحرير أرضها، ودفع أذي المعتدي، ألغى هذا الشرط كونه يعود أصله بالنقض[180].
2. الصلاة خلف ولاة الجور والسوء، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة[181].
3. أصل البيع ضروري، ومع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع في كثير من المعاملات التي يكون الغرر والجهالة فيها يسيرة، كبيع الأشياء التي تختفي في قشرها ولا يظهر باطنها الجوز واللوز والفستق، إلى غير ذلك من الأشياء التي تدخلها الجهالة والغرر اليسير[182].

ثالثًا: ما يترتب على هذا الشرط:

يترتب على هذا الشرط أن يكون المكَمِّل مع المكمَّل كالفرع مع الأصل، وكالصفة مع الموصوف في لزوم الترابط والدوران معًا، وإذا خشي على زوال الأصل المكمَّل بسبب الفرع المكمل فيُضَحَّى عندئذ بالفرع ليبقي الأصل؛ لأن الأصل أولى من الفرع عند التعارض[183].

كما يدخل في هذا القول باب الموازنات، فيقدم الأهم على المهم، عملا بقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[184].

المطلب الرابع

وظائف المكمِّلات الشرعية:

من خلال ما تقدم يمكن تلخيص وظائف للمكملات، وهي كما يلي:

1. سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني كما بيناه في مثال تحريم شرب القليل من المسكر[185].
2. تظهر أهمية المكملات في مسألة الترجيح بين المصالح، فالضروري مقدم على مكمله، وكمل الضروري مقدم على الحاجي، والحاجي مقدم على مكمله، وهكذا....[186]

---

[180] بتصرف من: الموافقات، للإمام الشاطبي، ج/2، ص: 270، قواعد الإمام الشاطبي، لعبد الرحمن الكيلاني، ص:193.
[181] الموافقات، للإمام الشاطبي، ج/2، ص: 270، والمقاصد الشرعية، محمد عبد العاطي، ص:217.
[182] مقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد احميدان، ص: 252.
[183] المقاصد الشرعية للخادمي، ص: 140.
[184] مقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد احميدان، ص: 252.
[185] المقاصد الشرعية، لليوبي، ص:329.

3. تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي، كما ذكرنا في اشتراط الكفاءة ومهر المثل، فإنه يحقق مقاصد أخرى تابعة من المحبة والوئام بين الزوجين.
4. تقوية المقصد وتدعيمه، وتحسين صورته، وجعله سائرا على المألوف، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حميً للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخلّ بما هو مكمِّل كالمخل بالمكمَّل من هذا الوجه"[187].
5. درء مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي، وهي وإن كانت مغمورة ومرجوحة غير أن تلافيها أمر مطلوب، كاشتراط المماثلة في القصاص.

الخاتمة والنتائج

أختم كلامي كما بدأته بحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وأَوَدُّ في ختام هذه الورقة أن أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج، وذلك من خلال النقاط التالية:

1. إن علماء الأصول القدامى لم يعرِّفوا المكملات، وإنما بيَّنوا أقسام المقاصد.
2. إن الإمام الآمدي عزل رتبة التحسينيات عن الرتبتين الأوليين . الضرورية والحاجية . ونزع عنها وصفها المكمِّل لما فوقها من المراتب.
3. إن الإمام الشاطبي اعتنى بالكشف عن الحد الفاصل بين هاتين المرتبتين "المكمِّلات والمكمَّلات".
4. إن المكمِّل في رتبة أخفض من رتبة المكمَّل، وأنه في منزلة التابع من المتبوع، والخادم من المخدوم.
5. إن المكمِّل له شرط، وهو ألاّ يعود اعتباره على الأصل بالإبطال.
6. إن مكمِّلات المقاصد لها أهمية في الشريعة، وذلك من النواحي التالية:

- سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال الحكمة المقصودة من الضروري والحاجي والتحسيني.
- تظهر أهمية المكملات في مسالة الترجيح بين المصالح.
- تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي.
- تقوية المقصد الأصلي وتدعيمهن وتحسين صورته، وجعله سائرا على المألوف.
- درء مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي.

[186] مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بو سعادى، ص: 39، دار ابن حزم، بيروت لينان، ط/1، سنة 2007.
[187] الموافقات، للإمام الشاطبي، ج/2، ص: 274.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام الآمدي، تح: د.سيد الجميلي، ج/3، ص:300 وما بعدها، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.
3. شرح الكوكب المنير، تقي الدي الفتوحي، المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ج/4، ص: 163 . 164، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، 1997م.
4. شفاء الغليل، للإمام الغزالي، تح:حمد الكبيسي، ص:161، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة:1971م.
5. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د. ت . ط.
6. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تح: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط/1، 2000م.
7. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د:عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص:208، دار الفكر، دمشق، 2000م.
8. لسان العرب، لابن منظور، 598/11، دار صادر . بيروت، الطبعة الأولى.
9. المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي.
10. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، 798/2، دار الدعوة، تح: مجمع اللغة العربية.
11. المقاصد الشرعية (تعريفها . أمثلتها . حجيتها)، لنور الدين بن مختار الخادمي، سلسلة المقاصد الشرعية "1"، ص:136، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 2003م.
12. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د.محمد سعيد اليوبي، ص:326، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ.
13. مقاصد الشريعة الإسلامية، د.زياد محمد حميدان، ص: 244، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط:1، سنة:2004م.
14. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بو سعادى، ص: 39، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط/1، سنة 2007.
15. الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشاطبي، تح: عبد الله دراز، ج/2، ص: 268، دار الحديث، القاهرة، "2006م.